جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية/ قسم القانون محاضرة في مادة حقوق الانسان - التدريسية م. ايمان حمود سليمان العام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢)

حرية التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٥٠٠٥

يعد التعليم حق من حقوق الإنسان الأساسية, والعاميل الأساس لضمان ومعرفة حقوقية, وعلى الرغم من أهمية هذا الحق، إلا أنه قد يتعرض للانتهاك من خلال عدم وضع الكفالات اللازمة لتمتع الافراد به، أو التمييز بين التلاميذ على أساس الوضع الاجتماعي, أو الجنس, أو الدين وغير ذلك, مما يؤدي إلى تقشي الأمية والجهل والتخلف وعدم تكافؤ الفرص, إذ أن التمييز في النظام التعليمي يتعارض مع كل من حرية التعليم وتكافؤ الفرص.

وان السعي لإقرار العمل بقواعد مبدأ سيادة القانون، وعمل القائمين على التعليم لتحديد هذه القواعد، يعطي دوراً للطالب في رسم القواعد التي تحكمه, وضمان سلامة الطالب الشخصية في المدرسة، وبالأخص الطلاب المنتمين الى الفئات الضعيفة, وضمان شفافية المعاملة في المدرسة وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص وعدم التمييز في الحق بالتعليم، ومؤازرة سيادة القانون ومساءلة المخالف, وتسهيل مشاركة الجميع في التعليم, والترحيب بالتنوع في المناهج الدراسية.

وحق التعليم وفقاً لمبدأ تكافؤ الفرص يعني تمكين الأفراد من الاستفادة من فرص التعليم والتنافس على قدم المساواة, في القبول والالتحاق في ظروف التعليم الداخلية أو ما يطلق عليه عدالة المعاملة, والأصل أن لا يتم التمييز بينهم بمعاملة بعضهم معاملة خاصة بسبب الفروق الاجتماعية أو المراكز الإدارية أو العقائد الدينية أو الاختلافات الحزبية, ويكون تكافؤ الفرص التعليمية وفق معايير جدارة الفرد، الحاجة فيتم تكافؤ الفرص التعليمية وفق الماد النها.

قد لا يخفى علينا ما مر به العراق من ظروف وأحداث غير اعتيادية، رافقتها وثائق سياسية ودستورية، ثم مرحلة كتابة دستوره الاخير الذي ايضاً كتب في ظروف لم تكن اعتيادية هي الاخرى، والتي لم تكن تسمح لكتابة دستور يلبي جميع طموحات الشعب الذي عانى ما عاناه من فترات الصراع وعدم الاستقرار، وعدم وضوح الرؤيا والسياسات المتخبطة، إذ هو اليوم احوج ما يكون الى دستور ينظم العلاقات على كل المستويات، فضلاً عن ضمانه للحقوق والحريات واقراره للمساواة ومن ضمنها الحق في التعليم.

ولأهمية الحق بالتعليم فقد كفله الدستور العراقي لعام (٢٠٠٥) بوصفه أحد الحقوق الأساسية البالغة الاهمية، ولتأثيره في إعمال حقوق الانسان الاخرى، فضلاً عن أهمية النتائج المترتبة عنه في تطور ونماء افراد المجتمع الاقتصادي والاجتماعي أولاً، ومن ثم انعكاسه على الدولة ثانياً، ومساهمته في تنمية قدرات الاطفال وتنشئة الاجيال، وإعدادهم مستقبلاً لخدمة المجتمع، إذ يعد حق التعليم لما يتميز به بأنه من الحقوق التي يمكن تصنيفها بعدة طرق، إذ يعد حقاً اجتماعياً واقتصادياً وثقافياً، وكذلك يمثل حقاً مدنياً وسياسياً، لكونه أساساً في تطبيق هذه الحقوق، فهو يعمل على ترابط جميع الحقوق وعدم تجزئتها

فقد ورد في الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ بأن للأولاد حق التعليم والتربية والرعاية على والديهم, وحق الوالدين على أولادهم في الرعاية والاحترام، كذلك ما نص عليه المادة (٣٠/ثانياً) منه إذ جاء فيها " تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتم أو البطالة، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة، وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم، وينظم بقانون"، لذلك يتضح لنا بأن حق التعليم للاطفال هو واجب وملزم لوالديهم بأن يتكفلان به وأن يختاران التعليم الملائم لهما بما يحقق تنشئة وتعليم الطفل بالطريقة الصحيحة و و فقاً للمعابير الدولية الملائمة.

وقد بين الدستور بأن التعليم حق وعلى الدولة كفالته وجعله مجاني في مراحله كافة، فضلاً عن الزاميته في المرحلة الابتدائية، لكونه عامل اساس لتقدم المجتمع .

ومن خلال النصوص اعلاه يتبين أن الدستور العراقي قد عد التعليم من أحد العوامل الاساسية اللازمة لتقدم المجتمع، فالنصوص اعلاه تمثل في صياغتها انعكاساً واضحاً لحاجة حقيقية أفرزها واقع المجتمع العراقي، فضلاً عن احتوائها على مبادئ متطورة في ميدان الحق في التعليم، وجعل قاعدة التعليم الالزامي، بجانب قاعدة مجانية التعليم، والتي تعد التجسيد الحقيقي لكفالة الدولة لحق التعليم.

غير ان مجرد النص على التعليم الالزامي لا يكفي لوحده في التطبيق العملي، ما لم يقترن بإجراءات اخرى، كوضع آلية تضمن تطبيق تلك النصوص الدستورية وتلتزم بأحكامها، عن طريق سن التشريعات الكفيلة بتوفير مقومات الحياة الاساسية (الاقتصادية والاجتماعية) لأولياء امور الطلبة، بوصفها عاملاً اساس في تطبيق أحكام الدستور بوجه عام، والتعليم بوجه خاص، الأمر الذي سيساعد على تشجيع وتحفيز أولياء الامور على ابقاء ابنائهم الطلبة في المرحلة الاساسية من التعليم على اقل تقدير، أو استمرارهم في المراحل الدراسية الاخرى، وبخلاف ذلك سيتعرض أولياء الامور في حال ثبت اخلالهم بالتزاماتهم تجاه ابنائهم للمسائلة القانونية، كونهم المسؤولين تجاه الدولة، وكل ذلك لا يتحقق مالم يكن هناك قواعد قانونية تحمى هذا الحق، وعقوبات جزائية تهدف الى تأمين احترام تلك القواعد.

المصادر:

- 1- د. علي يوسف الشكري، د. عامر عبد زيد الوائلي، د. مصطفى فاضل الخفاجي، الحقوق والحريات في الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ، مجلة مركز بابل للدر إسات الانسانية، المجلد ٧، العدد ١، ٢٠١٧.
- ٢- انعام مهدي جابر الخفاجي، حق الطفل بالتعليم (دراسة مقارنة مع الشريعة الاسلامية وبعض التشريعات العربية المعاصرة، مجلة جامعة بابل،المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤.
 - ٣- نص المادة (٢٩/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 - ٤- نص المادة (٣٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥.
 - ٥- مصطفى سعيد عبد الرضا التميمي، حق الانسان في التعليم في ظل الدستور العراقي ٥٠٠٥/ در اسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة ديالي، كلية القانون والعلوم السياسية، ٢٠١٨.
 - ٦- بتول عبد الجبار حسين التميمي، الضمانات الدستورية لحق التعليم في العراق،
 اطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة النهرين، كلية القانون، ٢٠١٥.